البهائم فيقسم الحكم على اربابها على قدر الملك رجل حمل شيئا في الطريق فسقط فعطب به انسان فهو ضامن
لان الحامل قاصد للحفظ فلو قيد بشرط السلامة لا يحرج واذا كان يردا قد لبسه فسقط فعطب به انسان لم يضمن لانه غير
قاصد للحفظ فالتقييد يوقعه في الحرج رجل حفر قنطرة على نهر بغير اذن الامام فتعمد رجل المرور عليها
لانها استويا في صفة الحجر وانه جار تعمد المشي عليها لكان الاضافة الى المباشر اولى مسجد لعشيرة علق رجل
منهم قنديلا او جعل فيها بواري او حصاه فعطب به رجل لم يضمن وان كان الذي فعل من غير العشيرة ضمن لان ولايه
التصرف لاهل المحلة فصار فعلهم مباحا وفعل غيرهم تعديا وان جلس رجل من العشيرة في المسجد لحديث
فعطب به رجل ضمن بالاجماع وان جلس للصلوة فكذلك في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
لا يضمن وان كان في الصلوة لا يضمن بالاجماع مما يقولان بان الجلوس للصلوة من ضرورات الصلوة فالحق بها ولو جلس
فيها لم يضمن فكذا في هذا ولابي حنيفة رحمه الله ان الجلوس لاجل الصلوة مباح مقيد بشرط السلامة والجلوس
في الصلوة مباح مطلق لسعة الفضل بين الاجلاء وبين المحوز والله اعلم

باب جناية البهيمة

رجل سار دابة فوقع السرج على رجل فقتله ضمن لانه قاصد للحفظ فيتقيد بشرط السلامة رجل سار على دابته
في طريق فراثت او بالت فعطب به انسان بروثها او بولها لم يضمن لان ما جاء الدابة لم بها من الاكلاو وانا نضمن بالسير
والمسنون انما نضمن اذا كان متعديا ووقف الدابة لذلك ليس بتعدي لانه لا بد من ذلك فان اوقفها لغير ذلك فعطب
بروثها انسان او بولها ضمن لان الوقف لامر اخر تعدي اذ مباح مقيد بشرط السلامة رجل سار على
دابة فاصابت بيدها او برجلها حصاه او نواه او اثارت غبارا او حجرا صغيرا ففقأ عين انسان لم يضمن وان
كان حجرا كبيرا ضمن لان الصيانة عن المرور على الحجر الصغير غير ممكن فلم نضمن بترك الصيانه متعديا ولا
كذلك المرور على الكبير وحكم كل شي اصابت بيدها او رجلها او راسها وكذلك لو كدمت اي عضت او خبطت
لانه يمكن صيانة الدواب عن هذه المعاني وان نفحت برجلها او ذنبها لم يضمن لانه لا يمكن صيانة الدواب
عن هذا وان اوقفها ضمن النفحة لان صيانة الدواب على الوقوف ممكن لما كان عن النفحة غير ممكن صار الوقف

المسجد ومكان الصوامع لانهما لا يكونان في كل مكان وهو معد في فهو كالحفر في الطريق ولكن لا الحمى والعجاه لانه
لا يحلف باحلاف المكان حتى لو كان موضعا يعلم فيه الحمى والامراض يسعى لن يضمن صبيا او دع عبدا فقتل فعلى
عاقلته القيمة وان اودع طعاما فاكله لم يضمن وان استهلك مالا قبل الايداع يضمن وقال ابو يوسف والشافعي رحمهما الله
يضمن في الجميع جميعا والحجة تعرف في المختلف

باب الرجل يشهر سلاحه

رجل شهر سيفا على المسلمين
فعليهم ان يقتلوه ولا شي عليهم لانه صار محاربا فسقط عصمته رجل دخل ليلا واخرج السرقة فاتبعه الرجل
فقتله فلا شي عليه لقوله عليه السلام قاتل دون مالك مجنون شهر على رجل سلاحا فقتله المشهور عليه فعليه الدية
في ماله لان فعله ليس بجناية لسقوط العصمة رجل شهر على رجل سلاحا في المصر فضربه ثم قتله الاخر بعد ذلك فعلى القاتل
القصاص يريد انه ضربه وترك ذلك وانصرف ومتى كان كذلك خرج من ان يكون محاربا فيعادت العصمة

باب جناية الحائط والحائط

رجل اخرج الى الطريق الاعظم كنيفا او ميزابا او جرصنا وهو البرج الذي يكون في الحايط او بني دكانا فلرجل
من عرض الناس ان ينزع ذلك لانه تعرض لحق تشتوي الذي عمل ان ينتفع به ما لم يضر بالمسلمين لان له حق الاجتياز
بالمرور فاذا لم يضر اشبه المرور فاذا اضر بالمسلمين كره له ذلك لانه لم يشبه المرور وكذلك اذا اوقع حفرها
في الطريق فان كان السلطان امر بحفرها او اجبره على ذلك لم يضمن لان الامر صار مباحا مطلقا واذا كان بغير
امره ضمن لانه مباح مقيد بشرط السلامة وهكذا الجواب في جميع ما مر وليس لاحد من اهل الدرب الذي ليس بنافذ ان
يشرع كنيفا ولا ميزابا الا باذن جميع اهل الدرب لانها مملوكة لهم والطريق الاعظم حقهم لا ملكهم حائط
مائل الى خمسة رجال اشهد على احدهم فسقط على انسان فقتله ضمن الذي اشهد عليه خمس الدية ويكون ذلك
على عاقلته وكذلك دار بين ثلاثة حفر احدهم فيها بئرا او بنى حائطا بغير اذن صاحبيه فعطب به انسان فعليه
ثلثا الدية وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله عليهما عليه نصف الدية في المسئلتين جميعا لان ما تلف بنصيب من اشهد
عليه معتبر لانه صار جانيا وما تلف بنصيب من لم تشهد عليه هدر فكان هدر البعض واعتبر البعض فجعل الهدر
شيئا واحدا والمعتبر شيئا واحدا ولابي حنيفة ان العلة قدر الثقل وهي علة واحدة الحكم فان الحكم